أخبار ترانسبارانسي

العدد 10
فبراير
2011

نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA

افتتاحية

مكافحة غسل الأموال، الإرادة السياسية والمصالح الاقتصادية والمالية للزبناء المتعاطين لغسل الأموال

تهدف ترانسبارانسي المغرب بإعدادها لعدد خاص لمكافحة غسل الأموال إلى تحقيق عدة تتمثل في المساهمة في تحقيق أفضل فهم لهذه الظاهرة، وتأسيس نقاش حول هذه المسألة، واستغلال جميع اتجاهات التفكير، وصياغة اقتراحات لمكافحة غسل الأموال والرشوة بالمغرب. فمن المعروف جدا أن غسل الأموال يمثل امتدادا للاتجار بالمخدرات وتهريب السلع وأنشطة أخرى غير مشروعة ويتطور في ظلها، ويهدف إلى إخفاء مصدر الأموال المحصل عليها عن طريق الأنشطة الإجرامية بإعادة ضخها في الاقتصاد الفعلي، والتي تظهر نتائجها المشؤومة والمضرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وبالنسبة للملاحظين، فإن تمظهرات غسل الأموال واضحة للعيان خاصة في مجال العقار. فالضعف الشديد للمراقبة القبلية والمواكبة والبعدية للمعاملات العقارية، واللجوء للأداء عن طريق «النوار» ونقدا، يدفع المتعاطين لغسل الأموال إلى استثمار مبالغ هائلة في مشاريع عقارية. كما أن تدخل الأموال المحصل عليها عن طريق الجريمة وبمستويات كبرى في هذا القطاع يساهم في التهاب أسعار العقار والارتفاع المبالغ فيه لقيمة القطع الأرضية والمحلات التجارية، حيث يتم الرفع من قيمة المضاربة والربح السهل بينما يتم إحباط وتبخيس ثمرة الجهد والشغل والصناعة. ويمكن لحركات الرساميل، ذات الأصل الإجرامي، الإخلال بتوازن الاشتغال العادي للاقتصاد.

كما يُطعَّم غسل الأموال بالرشوة التي تلازمه بشكل قوي، لقد كشف البحث المتعلق بالبارومتر العالمي للرشوة لسنة 2009 عن أهمية الرشوة التي تتفشى في القطاع العقاري، حيث تعتبر 90 % من الأسر أن تقديم رشوة للسلطات المكلفة

محتويات العدد

الافتتاحية 1

خاص عن ترانسبارانسي 3

- ترانسبارانسي المغرب تحتفل باليوم العالمي لمحاربة الرشوة
- ترانسبارانسي المغرب تنظم ندوة حول حق الولوج للمعلومة
- ترانسبارانسي المغرب تنظم ندوة صحفية لتقديم حصيلة «مركز الدعم القانوني ضد الرشوة»
- لاغ المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب

الملف الرئيسي للعدد: مكافحة غسل الأموال بالمغرب 6

- مكافحة غسل الأموال على الصعيد الوطني
- القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال
- وحدة معالجة المعلومات المالية
- إدخال تعديلات على القانون رقم 05-43

المراجع والمصادر 15

حوار 15

إقامة فيس، عمارة D، زنقة أم الربيع، الشقة 14. أكدال. الرباط. الهاتف : 05.37.77.80.01 – الفاكس : 05.37.68.36.82 – البريد الإلكتروني : observatoire@transparencymaroc.ma

بالعقار للحصول على امتيازات هو مشكل جدي، ويعتقد 77 % من الأشخاص المستجوبين أن الرشوة الكبرى (أو الرشوة السياسية) في مجال تسيير العقار هو مشكل جد جدي.

وعلى المستوى الدولي، فإن المال الذي يتم الحصول عليه عن طريق ممارسة الرشوة وكل أنواع الاتجار غير المشروع يستعمل أيضا للاستثمار في الحقل السياسي من طرف المتاجرين فيما هو غير مشروع الذين يتقدمون للانتخابات للحصول على مراكز تضمن لهم حماية ضد متابعات ممكنة، وتدعيم وتقوية اللوبيات والتأثير في اتخاذ القرار العمومي.

وقد جعلت خطورة الظاهرة وتداخلاتها المتشعبة مع الجريمة المنظمة وأحيانا مع الإرهاب، مكافحة غسل الأموال مسألة هامة في الأجندة الدولية، وخُصصت لها اتفاقيات دولية ومقتضيات قانونية وأحدثت لها مؤسسات خاصة.

في هذا الإطار تعتبر «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» الهيئة البين–حكومية الرئيسية المكلفة بمكافحة غسل الأموال، تهدف إلى إعداد سياسات لمحاربة هذه الظاهرة والنهوض بهذه السياسات. في هذا السياق، عبر المغرب عن موافقته على التوصيات الأربعين الصادرة عن المجموعة المذكورة، كما يعتبرعضوا في مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تضم معظم الدول العربية (تونس، والأردن، والجزائر، ولبنان...). وقد تبنى المغرب منذ سنة 2007 قانونا (رقم 05–43) يتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي يعاقب مختلف الجرائم التي تطعم غسل الأموال (الاتجار في المخدرات، والاتجار في الهجرة السرية...) بما في ذلك مختلف أنواع الرشوة (الرشوة، والابتزاز، واستغلال النفوذ، واختلاس الأموال العمومية والخاصة). ويعاقب على ارتكاب هذه الأفعال ليس فقط في حالة حيازة واستغلال الأموال الناتجة عن إحدى هذه الجرائم، بل تشمل العقوبة أيضا أولئك الذين يسهلون تنفيذ هذه العملية أو يقدمون مساعدات أو استشارات لمنفذيها. كما يجبر القانون المؤسسات البنكية على وجه الخصوص على اتخاذ تدابير داخلية تمكن من ممارسة الحذر والكشف والمراقبة.

ويمكن أن يعتبر إنشاء «وحدة معالجة المعلومات المالية» تقدما في إطار تفعيل إجراءات محاربة غسل الأموال. خصوصا وأنها تتوفر على شبكة واسعة من المصادر لجمع المعلومات (الأبناك، الموثقون، خبراء الحسابات...) قادرة لجعلها تجمع وتعالج المعلومات المرتبطة بغسل الأموال. وهناك حدث بارز يتمثل في أن القانون يخول لها الأمر بالقيام بتحقيقات (وهو اختصاص هام لا تتمتع به الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة) واقتراح الإصلاحات التشريعية التي تبدو لها ضرورية. كما أن هناك مؤهل آخر أكثر أهمية يتمثل في أن الأبناك لا يمكنها الاعتراض على اطلاعها على السر المهني في إطار التحقيقات التي تقوم بها، إلى جانب التصريح بالاشتباه الذي تخضع له الأبناك والذي يشكل أداة جبارة لمكافحة غسل الأموال. هذه العناصر المختلفة والاختصاصات تمنح لوحدة معالجة المعلومات المالية أدوات مهمة في مكافحة غسل الأموال؛ ما يجعلها تشكل شريكا حاسما في هذا المجال إلى جانب محاربة الرشوة. ومع ذلك، فإن الوضوح والخبرة والرهانات المالية والاقتصادية الهائلة توصي بالتخفيف من كل تفاؤل مفرط وليس في محله. ويُطرح هنا سؤالان أساسيان: هل هناك إرادة سياسية قوية بما فيه الكفاية لتطبيق القانون (القوانين)؟ هل يمكن لآلية التصريح بالاشتباه أن تصمد أمام مصالح مؤسساتيين وزبناء يتعاطون لغسل الأموال والذين يعقدون صفقات مشتركة بغض الطرف عن مصدر الأموال؟

ترانسبارانسي المغرب تحتفل باليوم العالمي لمحاربة الرشوة

بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الرشوة، المحتفل به يوم الخميس 9 دجنبر 2010، نظمت ترانسبارانسي المغرب سلسلة من الأنشطة الفنية والندوات الصحفية بالخزانة الوطنية للملكة المغربية.

وقد خصصت الندوة الصحفية الأولى لتقديم نتائج «البارومتر العالمي للرشوة» لسنة 2010، وتُبيِّن النتائج الخاصة بالمغرب أن 67.8 في المائة من ألف رب أسرة مغربية تم استجوابهم في غشت الأخير يعتقدون أن نسبة التعاطي للرشوة لم تتغير في السنوات الثلاث الأخيرة، بينما يرى 11.4 في المائة أنها تزداد استفحالا، في حين يرى 9.3 في المائة فقط أن نسبة التعاطي للرشوة قد انخفضت وهو ما يعني أن الرشوة بالمغرب تتسم «بالركود في الخطورة»حسب عز الدين أقصبي، عضو المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب. فالنظام القضائي والوظيفة العمومية يُعتبران الأكثر ارتشاء بحصولهما على 3.5 نقطة من 5 نقط (نقطة واحدة تعني الغياب التام للرشوة، و 5 نقط تشير لوضعية تتفشى فيها الرشوة إلى الحد الأقصى).

DR

كما عقدت مائدة مستديرة بعد الزوال من طرف الجمعية بحضور السيد محمد سعد علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العمومية والسيد عزيز لطرش، عضو الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، من أجل مناقشة مدى فعالية سياسة محاربة الرشوة ودور مختلف الفاعلين. ولقد تأسف السيد عز الدين أقصبي عن ضعف التشاور ما بين الفاعلين العموميين وبالخصوص المكلفين بمحاربة الرشوة، ونقص التنسيق والتعاون مع المتدخلين الآخرين المنخرطين في هذا التوجه من أجل التحسيس والتكوين والمراقبة والزجر. وتساءل أيضا عن مدى فعالية «الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة»، نظرا لتعدد مكوناتها ونظرا للقيود، على المستوى النظري والعملي، التي تحد من دورها كفاعل عمومي رئيس مكلف بالوقاية من الرشوة.

واختتمت السهرة بأنشطة فنية متنوعة (أغاني، فكاهة، مسرحية).

ولقد تفاجأت ترانسبارانسي بمنع حفل تقديم جائزة النزاهة المبرمج في هذا اليوم. وبالفعل، فقد صرح مسؤولو الخزانة الوطنية أنه طُلب منهم عدم الترخيص لتقديم هذه الجائزة للمناضلين الحقوقيين السيد شكيب الخيارين رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، والأستاذ المحامي عبد الرحيم برادة، في مقرات الخزانة الوطنية، وذلك بسبب الانزعاج الذي شعر به «مسؤولو الدولة».

ترانسبارانسي المغرب تنظم ندوة حول حق الولوج للمعلومة

بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الرشوة واليوم العالمي لحقوق الإنسان نظمت ترانسبارانسي المغرب يوم الجمعة 10 دجنبر 2010 بفندق صومعة حسان

ترانسبارانسي المغرب تنظم ندوة صحفية لتقديم حصيلة أنشطة "مركز الدعم القانوني ضد الرشوة"

DR

نظمت ترانسبارانسي المغرب بتاريخ 13 يوليوز 2010 ندوة صحفية بفندق صومعة حسان بالرباط، سمحت بتقديم حصيلة أنشطة «مركز الدعم القانوني ضد الرشوة»، والذي كانت انطلاقته الفعلية في شهر يناير 2009. ولقد انصبت الحصيلة على الفترة التي تتراوح ما بين يناير 2009 وماي 2010.

ولقد أوضح السيد رشيد فيلالي مكناسي، الكاتب العام لترانسبارانسي المغرب، في المداخلة الأولى، أن هذه الندوة موجهة لتقديم حصيلة أنشطة المركز للعموم ولوسائل الإعلام بعد عام تقريبا من وجوده، وذكّر بأن مهمته هي استقبال المواطنين ودراسة شكاياتهم لتمكينهم من الدعم لإدانة أفعال الرشوة من خلال المساعدة والاستشارة القانونيتين.

وقدم السيد محمد علي لحلو، مدير «مركز الدعم القانوني ضد الرشوة»، بعد ذلك حصيلة الأنشطة وأشار إلى أن المركز تلقى 536 شكاية وتابع 299 حالة تتعلق بمجال أنشطته. ويتعلق الأمر بشكايات مرتبطة بطلب تقديم رشوة للحصول على خدمة يعتبر الحصول عليها مجانيا من الناحية النظرية، وعدم احترام المساطر الجاري بها العمل من طرف السلطات والإدارات، ونقص الشفافية في تدبير الإدارة، واختلالات النظام القضائي، ونقص الشفافية في القطاع الخاص.

كما قدم السيد لحلو ما قام به المركز في مجال التواصل منذ انطلاق عمله، موضحا أن عدد الشكايات التي توصل بها «مركز الدعم القانوني ضد الرشوة» إبان الحملات عبر الراديو وفي الأسابيع الموالية لها عرفت نموا ملحوظا بشكل عام.

وأوضح السيد لحلو -مذكرا بما تم القيام به مع الإدارات الأساسية والمؤسسات العمومية من أجل إنجاح عمل المركز- أن فاعلية المركز تظل من جهة رهينة بالنهوض بثقافة الإدانة في أوساط المواطنين بحثهم على الانخراط في محاربة الرشوة، ومن جهة أخرى تظل رهينة إرادة مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية على مواكبة عمله بالاستجابة للشكايات التي يوجهها إليها، و مبرزا في هذا الإطار أن العراقيل الكبرى التي يواجهها «مركز الدعم القانوني ضد الرشوة» اليوم مرتبطة بشكل أساسي بنقص رد فعل السلطات فيما يخص الشكايات الموجهة إليها، والذي يترتب عليه خطر فقدان المركز لمصداقيته إذا عجز

DR

بالرباط ندوة حول الولوج للمعلومة بمشاركة ممثلية اليونسكو بالمغرب العربي وبدعم من سفارة هولندة.

وكان موضوع هذه الندوة هو تقديم توجيهات ومعايير والممارسات الجيدة عالميا فيما يتعلق بالولوج للمعلومة، و الذي شارك فيه السيد «فيليب كيو»، ممثل اليونسكو في المغرب العربي، والسيدة «بيرين كانافاجيو» رئيسة مجموعة العمل «سجلات وحقوق الإنسان»، بنفس المؤسسة، والسيد «توبي ماندل» خبير في حق الولوج للمعلومة، ومكنوا الحضور من الاستفادة من خبراتهم.

وأوضح السيد «فيليب كيو» أن الوقت قد حان لإعادة تحديد القواعد المشتركة لضمان هذا الحق الأساسي، وذلك بالتساؤل عما يجب كشفه وما يجب حمايته: الملكية الفكرية، حياة الأفراد الخاصة...الخ.

وتدخل السيد عبد الله حارسي، أستاذ القانون العام بجامعة فاس باسم السيد رشيد فيلالي مكناسي، الكاتب العام لترانسبارانسي المغرب، وعَدّد منافع ضمان حق المعلومة، وأكد أن الولوج للمعلومة يشكل مفتاح المشاركة المواطِنة، والإدماج الاجتماعي، وتنمية الكفاءات الشخصية وكفاءات البلاد.

عن مواكبة المشتكين في ما يقومون به من تحركات، خصوصا وأن هؤلاء المشتكين يواجهون صعوبات كبيرة في فرض تطبيق القانون، ويخشون في أغلب الأحيان تعرضهم لإجراءات انتقامية من طرف السلطات التي يقدمون ضدها شكايات بناء على الرأي القانوني الذي يقدمه «مركز الدعم القانوني ضد الرشوة». ويبين هذا الأمر أهمية مشكل حماية الشهود والمبَلّغين عن أفعال الرشوة والطابع الاستعجالي للتدخل التشريعي.

كما خصص اللقاء لتقديم العدد 9 من مجلة «أخبار ترانسبارانسي»، التي يصدرها مرصد الرشوة، والمخصصة للنظام الوطني للنزاهة. وذكر السيد عبد اللطيف نكادي، عضو المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب أن الجمعية قامت بإنجاز «دراسة عن البلد الواحد» في أفق تقديم نظرة موجزة عن النظام الوطني للنزاهة في المغرب والحصول على علامات مرشدة تسمح بتقييم وضعية الرشوة في بلدنا، ثم تقديم إضاءة أولية للمجالات التي تستدعي تدخلا يحظى بالأولوية، وأخيرا تقديم قاعدة يمكن للفاعلين المنخرطين أن يقيموا انطلاقا منها مبادرات محاربة الرشوة، والقيام بتحليل مدعم ببراهين، نتيجة إعداد مشترك ومتفق عليه عن الأعمدة التي يقوم عليها النظام الوطني للنزاهة. وأشار بعد ذلك إلى أن النظام الوطني للنزاهة يتضمن عددا من العناصر التي تعتبر أعمدته التي يمكن أن يُشَيِّد عليها. وإذا أخذ كل عنصر من هذه العناصر بمعزل عن العناصر الأخرى، فإن تأثيره على محاربة الرشوة سيكون محدودا. فهذه الأعمدة متداخلة فيما بينها، كما أن هشاشة أحدها يؤثر على مقاومة الأخرى، ويؤثر بالتالي على صلابة الصرح بأكمله. وتظل استراتيجيات محاربة الرشوة رهينة أيضا بالدعم الفعال واليقظة من طرف المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فعلى هذه الأخيرة أن تتكلف بإخبار الجمهور بالنتائج الخطيرة للرشوة وبحق المواطنين في فرض سلوك أخلاقي على الموظفين.

(هنا تنقص فقرة من 15 سطر لم يتم ترجمتها).

بلاغ المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب

بعد أن تم منع حفل تسليم جائزة النزاهة لسنة 2010 ثلاث مرات ، أقدم والي الرباط يوم الأربعاء 5 يناير 2011 على تبليغ الجمعية قراره الرامي إلى منع الحفل الذي أعلنت عن تنظيمه بنادي المحامين بالرباط يوم الخميس 6 يناير 2011 مبررا ذلك بـ «أسباب أمنية» ولكون الموقعين على التصريح لم «يحترموا مقتضيات الفصلين 11 و 12 من ظهير 1958 بشان التجمعات العمومية».

وقبل ذلك حاولت السلطات المحلية، بدون جدوى، إقناع هيئة المحامين بالرباط بالتراجع على وضع القاعة رهن إشارة الجمعية، بدعوى أن تسليم هذه الجائزة لا يروق لـ «السلطات العليا».

إن المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب المنعقد في دورته العادية يوم 06 يناير 2011 والذي يصادف الذكرى 15 لتأسيس الجمعية:

1. يلاحظ أن الإحالة على الفصلين 11 و 12 من ظهير 1958 مجانب للصواب ، بما أن هاذين الفصلين يتعلقان «بالمظاهرات وليس بالاجتماعات العمومية»، من جهة ، ومن جهة ثانية فان تنظيم الحفل في قاعة خاصة بهيئة المحامين لمدينة الرباط لا يمكن أن يشكل أي خطر على سلامة الأمن العام؛

2. يسجل إقرار السلطات المحلية بأن سلوكها هذا قد أملاه انزعاج «السلطات العليا» للاختيار الذي وقع على السيد شكيب الخياري لنيل جائزة الشفافية لسنة 2010؛

3. يدين بشدة العودة إلى ممارسة التخويف والمضايقات واستغلال النفوذ بهدف إخضاع المنظمات غير الحكومية لمزاج السلطات العمومية؛

4. يعتبر أن من واجبه التأكيد بشكل علني تشبثه بالحريات العامة والعمل في اتجاه احترامها وبالخصوص حقه في تكريم أشخاص وفق إرادته والاحتفاء بهم بشكل علني بدون أي تدخل؛

5. يقرر اللجوء إلى:

– الإجراءات الإدارية والقضائية اللازمة للحصول على الاعتراف بالشطط الذي يشوب قرار المنع المذكور آنفا؛

– القيام بحملة احتجاج وتعبئة للدفاع عن حريات الجمعيات والتجمعات إلى جانب شركاء الجمعية والمنظمات الحقوقية والقوى الديمقراطية.

كما قرر المجلس الوطني المصادقة على التقرير الأدبي السنوي كما أكد على عقد الجمع العام السنوي بتاريخ 22 يناير 2011 بالرباط.

الرباط 6 يناير 2011

محاربة غسيل الأموال

مت ترانسبارانسي المغرب، بتاريخ 1 أبريل 2010 بالرباط، ورشة عمل حول موضوع «غسيل الأموال والمال غير المشروع». وكان هدف ورشة العمل هذه هو تعميق النقاش حول الموضوع بإشراك العديد من الأطراف المعنية وتحديد مناطق الظل والهفوات التي يعاني منها الجهاز القانوني والمؤسسات التي أنشأت لمحاربة هذه الممارسة. وتتوخى ترانسبارانسي المغرب من خلال هذه الخطوة المساهمة في بلورة تصور منسجم ومشترك حول الآليات الإضافية وتدابير المواكبة الضرورية للقيام بمحاربة غسيل الأموال بالمغرب محاربة فعالة.

ولقد استجاب العديد من المساهمين القادمين من آفاق مختلفة، لدعوة ترانسبارانسي المغرب(1) واعتُمدت النقاشات والتأملات المتبادلة في هذه الورشة كقاعدة لإنجاز هذا العدد من مجلة «أخبار ترانسبارانسي».

تتوخى عملية غسل الأموال إخفاء أصل الأموال المحصل عليها عن طريق أنشطة إجرامية وذلك بإعادة ضخها بطريقة سرية تامة في الدورة الاقتصادية الشرعية. كما أن جزءا مهما من الطابع الإجرامي لهذا النشاط يحركه همّ الربح السريع لمبالغ مالية مهمة. ولكن يتم العمل حتى لا يُكشف عن مصدر المال المحصل عليه بهذه الطريقة، كما أن المجرمين يبحثون عن الوسائل لإدخال ذلك المال غير المشروع في الدورة الاقتصادية بطريقة سرية وذلك لإخفاء مصدره. فالمال «القذر» إذن هو الذي ينتج عن أنشطة إجرامية تقع تحت طائلة القانون.

في المغرب، يرتبط المصدر المعروف، وربما الأهم للأموال المهيأة للغسل بتجارة القنب الهندي في منطقة الشمال. ولا تنحصر تجارة المخدرات فقط في القنب الهندي، فبعض القضايا الكبرى التي تطرقت لها الصحافة في السنوات الأخيرة بيّنت أن المغرب هو أيضا نقطة عبور للكوكايين الوارد من أمريكا اللاتينية والمتوجه إلى أوروبا، وبينت أيضا انتشار التعاطي للاتجار بالمخدرات الصلبة في المدن الكبرى. لقد كشف تفكيك العديد من الشبكات الدولية الخاصة بالاتجار بالمخدرات عن ضخامة هذه الظاهرة وتجذرها في الدورة الاقتصادية والمالية للبلد، وفي القطاعين البنكي والعقاري على وجه الخصوص، ولقد مكنت المجهودات المبذولة من طرف الدولة المغربية في محاربة زراعة القنب الهندي، بالتأكيد، من تقليص المساحات المزروعة، ومع ذلك، فإن نقل المخدرات عبر الحدود لم يتوقف عن الازدهار، كما تشهد على ذلك المحجوزات المهمة من المخدرات التي يتم الإعلان عن حجزها بانتظام.

كما أن هناك العديد من المخالفات التي تمكن من الحصول على أموال تتطلب إعادة ضخها في الدورة الاقتصادية دون إثارة الانتباه لتجنب إثارة الشبهات. وتتعاطى المجموعات الإجرامية المنظمة للاتجار بالبشر وخصوصا النساء والأطفال وذلك بغية تحقيق الاستعباد الاقتصادي، والبغاء والهجرة السرية. إنها تمارس الاتجار غير المشروع بالسلاح والذخيرة والغش على مستوى دولي وتبييض مبالغ مالية ضخمة. وتقوم بإرشاء وشراء ذمم المسؤولين العموميين والشخصيات السياسية ورؤساء المقاولات و يحقق الغش والتدليس والتهرب الضريبي الاغتناء غير المشروع لبعض الفئات على حساب الدولة، وتعتبر هذه الممارسات جزءا من السلوكيات التي تنتج المال «القذر». ويجب أن نذكر الرشوة في جميع أشكالها والحجم الذي تحتله: استغلال النفوذ، اختلاس المال العام، دفع عمولات في عملية تفويت الصفقات العمومية.

كما أن الوسائل المستعملة في غسل الأموال هي أيضا متعددة. وأحد القطاعات الذي يحظى باستقطاب كبير للأموال التي تخضع لعملية غسل كما هو واضح هو قطاع العقار. فهذا القطاع الذي عرف نموا قويا يوفر إمكانيات كبيرة لامتصاص المال نقدا بسبب غياب الإجراءات الصارمة، وبسبب غياب مراقبة الممارسات المشبوهة والسيطرة عليها على وجه الخصوص. وحسب بارومتر الرشوة العالمي لسنة 2009، يعتبر قطاع العقار

أحد القطاعات النشيطة الذي يعرف انتشارا واسعا للرشوة. كما أن غياب المراقبة القبلية والمواكبة والبعدية للعمليات العقارية، إضافة إلى هشاشة وعجز الإطار الشرعي المنظم لهذا القطاع، تشجع ممارسي غسيل الأموال على استثمار مبالغ ضخمة في مشاريع عقارية كبيرة جدا مساهمين بذلك في التهاب أسعار العقار.

كما أن اختلالات أخرى ملازمة لأنشطة هذا القطاع تشجع استقباله لأموال ذات مصدر مشبوه. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بغياب إطار تشريعي ينظم مهنة المنعش العقاري والوكيل العقاري، إضافة إلى طابع الإهمال الذي طال الإطار التشريعي المتعلق بمهنة الموثق.

إن اللجوء لممارسة «النوار» أي المبلغ المدفوع وغير المصرح به لاقتناء مسكن، يساهم في سيادة الفوضى في هذا القطاع. وبالفعل، يشكل «النوار» عمليا تهربا من أداء الضرائب ونقصا في مداخيل ميزانية الدولة. ولمحاربة التعاطي ل»النوار» اتخذت الحكومة سنة 2010 العديد من التدابير. وهكذا، وفي إطار مراجعة الأثمنة المعلنة، تم تخويل العديد من الصلاحيات لمفتشي الضرائب من خلال مدونة الضرائب. وتتعلق هذه التدابير أيضا بتوقيع ميثاق للأخلاقيات للمهنة مع الفيدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين، ويفرض هذا الميثاق على الأطراف المعنية احترام هذه القواعد المرتبطة على وجه الخصوص بممارسة مهنة المنعش العقاري، والشفافية في عمليات البيع وكذا الحفاظ على مصالح الملاك.

وتوجد وسائل أخرى لتبييض الأموال ذات الأصل الإجرامي، وبالخصوص الاتجار في الذهب والفواتير المزورة. كما أن لإعادة استعمال المال في دواليب اقتصادية نتائج سلبية تتمثل في خلق اختلالات في القطاعات التي تستثمر فيها هذه الأموال وإفسادها كما أن المال الذي يتم الحصول عليه من خلال جميع أنواع الاتجار غير المشروع، وعلى وجه الخصوص الاتجار بالمخدرات يستعمل أحيانا، بل وفي «غالب الأحيان»، للاستثمار في الحقل السياسي من طرف تجار المخدرات الذين يهدفون إلى أن يُنتخبوا في مراكز تمكنهم من الحماية ضد متابعات قضائية محتملة، ويؤدي هذا الأمر إلى ضخ المال القذر في المسلسل الديمقراطي، ويساهم في تلويث الحقل السياسي ونبذه من طرف فئات واسعة من السكان.

لقد تأخر المغرب في وضع تشريع وبنيات للوقاية من عملية غسل الأموال ومعاقبة مرتكبيها، علما بأن هذه الظاهرة ليست مع ذلك لا بالجديدة ولا بالصغيرة. فبعض المتاجرين والمهربين في هذا المجال يتورطون في الشبكات الإرهابية، علما أن عملية محاربة تبييض الأموال بدأت مع محاربة الإرهاب.

الضغط الدولي

تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية إلزامات خاصة فيما يتعلق بتبني الدول المعنية لإجراءات تخص محاربة غسل الأموال. والاتفاقية الأولى التي استهدفت غسل الأموال هي «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية» المتبناة في فيينا سنة 1988 ،والتي صادق عليها المغرب سنة 1992. وتخصص «اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، أي اتفاقية «باليرمو» بتاريخ 15 نونبر 2000 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 20 شتنبر 2002، العديد من موادها لهذا المشكل: تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة 6)، تدابير مكافحة غسل الأموال (المادة 7). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة (صادق عليها المغرب بتاريخ 9 ماي 2007) تخصص هي أيضا مادتين لهذا الموضوع، مادة للتدابير الوقائية (المادة 14)، والمادة الأخرى لتجريم غسل عائدات الرشوة (المادة 23). اتفاقية مجلس الاتحاد الأوروبي مخصصة كليا لهذه المسألة. يتعلق الأمر بالاتفاقية المتعلقة بغسل وكشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة لسنة 1990. ولا يعتبر المغرب طرفا فيها ولكنها مهمة بالرغم من ذلك.

ولكن يجب أن تجد هذه الاتفاقيات طريقها لتطبيق فعلي في البلدان التي تبنتها وقد ركز المؤتمر الثاني للأمم المتحدة من أجل الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في مدينة «سالفادور» بالبرازيل بتاريخ 12 إلى 19 أبريل 2010 على ضرورة تطبيق أكثر شمولية لهذه الاتفاقيات مؤكدا على ضرورة التعاون الدولي: «لمحاربة غسل الأموال ومحاكمة المتهمين يجب تدعيم التعاون الدولي. وفي الحالة الراهنة، توجد العديد من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع الدول الأعضاء من التحقيق بشكل أكثر فعالية في غسل الأموال. ولكي يتم كشف وحجز ومصادرة الممتلكات غير المشروعة، يجب على الدول أن تتعاون في أغلب الأحيان فيما بينها. إلا أن هذا التعاون، على المستوى العملي، يمكن أن يبدو صعبا».

إن محاربة غسل الأموال عملية منظمة على الصعيد الدولي. وتقوم الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بتطوير أنشطة لمحاربة غسل الأموال. ويمكن أن نذكر أيضا «مجموعة الدول لمكافحة الرشوة في المجلس الأوروبي (GRECO)،و لكل هذه الهيئات مواقع على شبكة الإنترنيت حيث تعرض أنشطتها. لكن الهيئة الرئيسية ما بين الحكومية المكلفة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي هي «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال»، وتهدف إلى التفكير في سياسات لمحاربة غسل الأموال والنهوض بها.

لقد تم تأسيس «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» GAFIبباريس سنة 1989 إبان انعقاد قمة مجموعة السبعة الكبار(G7)، كجواب عن الانشغال المتزايد بغسل الأموال. وانطلاقا من الاعتراف بالتهديد الذي يواجهه النظام البنكي والمؤسسات المالية، استدعى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجموعة السبعة لكبار ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي «مجموعة العمل» التي تضم الدول الأعضاء في مجموعة السبعة الكبار ومجلس الاتحاد الأوروبي وثمانية بلدان أخرى.

تكمن مهمة «مجموعة العمل» في فحص التقنيات والاتجاهات المستعملة في غسل الأموال وفحص ما تم القيام به على المستوى الوطني والدولي وبلورة إجراءات يجب اعتمادها لمحاربة غسل الأموال. في ابريل من سنة 1990 نشرت «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال»، وذلك بعد سنة من إنشائها، تقريرا يتضمن أربعين توصية تمت مراجعتها سنة 1996 و2003، للتأكد من أنها لم تفقد راهنيتها وأنها تتلاءم مع تطور التهديد الذي يمارسه غسل الأموال. هذه التوصيات تشكل قاعدة فعلية للعمل فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال، ويجب أن تطبق في جميع أنحاء العالم.

تراقب «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» التقدم المنجز من طرف أعضائها فيما يخص تطبيق الإجراءات الضرورية وفحص تقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإجراءات التي تسمح بمحاربة هذه الظواهر وتشجيع تبني تطبيق هذه الإجراءات الملائمة على الصعيد العالمي. وتتعاون «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» في قيامها بهذه الأنشطة مع منظمات دولية أخرى منخرطة في محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد تم إنشاء منظمات جهوية شبيهة بـ»مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال»GAFI بهدف القيام على الصعيد الجهوي بتنسيق وسائل العمل التي توفرها البلدان الأعضاء من أجل المحاربة الفعالة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية. وتتمتع هذه المنظمات الجهوية ببنيات ووظائف مشابهة لبنيات ووظائف «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال»،

وهذه المنظمات هي: «مجموعة العمل المالي للكاريبي»GAFIC، «مجموعة آسيا والمحيط الهادي لمكافحة غسل الأموال»GAP، «مجلس الاتحاد الأوروبي»، «مجموعة مكافحة غسل الأموال بإفريقيا الشرقية والجنوبية»GABAOA، «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية»GAFISUD، «مجموعة أوراسيا» و»مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»GAFIMOAN.

ينتمي المغرب لـ»مجموعة العمل المالي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا» التي أنشأت على أساس اتفاق ما بين البلدان الأعضاء في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتضم هذه المجموعة الجزائر، العربية السعودية، البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، السودان، سوريا، تونس واليمن.

محاربة غسل الأموال على المستوى الوطني

إلى حدود تاريخ قريب نسبيا، لم يُخصص أي نص قانوني لغسل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة مخالفة للقانون. كان هناك فقط نص قانوني حول مؤسسات القروض يمكن اعتباره موجها لتسهيل كشف غسل الأموال وهو نص قانوني ينص على إمكانية حصول بنك المغرب والسلطة القضائية التي تعمل في إطار مسطرة جنائية على السر المهني. كما أن نفس النص القانوني تتضمنه المادة 80 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات القروض والهيئات المشابهة لها، والصادر سنة 2006 الذي حل محله، هذا القانون الجديد يأمر بوضوح مؤسسات القروض

التوصيات الأربعون لـ"مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال GAFI"

لتحديد التدابير التي يجب على السلطات الوطنية اتخاذها لتتمكن من تطبيق برامج فعالة لمحاربة غسل الأموال، صاغت «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» ونشرت قائمة تتضمن 40 توصية تشكل إطارا مرجعيا للتطبيق العالمي،وهي إجراءات تغطي نظام القضاء الجنائي والقطاع المالي وبعض الأنشطة والمهن غير المالية وآليات التعاون الدولي. هذه التوصيات التي صيغت في البداية سنة 1990 تمت مراجعتها في المرة الأولى سنة 1996 لكي يتم الأخذ بعين الاعتبار تغيرات اتجاهات غسل الأموال ولاستباق تهديدات مستقبلية ممكنة. وتمت مراجعتها بعمق سنة 2003، وبعد العمليات الإرهابية في 11 شتنبر 2001، وسعت «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» مهمتها لتتجاوز حدود غسل الأموال ولتشمل أيضا تمويل الإرهاب. وإبان اجتماع عام استثنائي حول تمويل الإرهاب والذي انعقد في واشنطن في أكتوبر 2001، نشرت «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» ثماني توصيات خاصة حول تمويل الإرهاب، والتي أضيفت إليها بعد ذلك توصية تاسعة لإتمام الأربعين توصية الأولية. ولقد شجعت مجموعة السبعة الكبار (G-7)وكذا مجموعة العشرين (G-20) «عمل مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» والمجموعات التي حظيت بموافقة صندوق النقد الدولي حول ملف محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤخرا في إطار المبادرات المبذولة لمحاربة الأزمة العالمية لسنة 2008-2009.

وتنصب التوصيات الأربعون حول ما يلي:

أ. الأنظمة القانونية:

- حقل تطبيق ارتكاب مخالفة غسل الأموال
- التدابير المؤقتة والمصادرة

ب. التدابير التي يجب اتخاذها من طرف المؤسسات المالية والمقاولات والمهن غير المالية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- واجب الحذر تجاه الزبناء وواجب الحفاظ على السجلات
- التصريح بالعمليات المشبوهة ومسألة الملاءمة
- تدابير أخرى ردعية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
- تدابير يجب اتخاذها تجاه بلدان لا تطبق او تطبق بشكل ناقص توصيات «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال»
- الجانب التنظيمي والمراقبة

ج. الإجراءات المؤسساتية وإجراءات أخرى ضرورية لأنظمة محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- السلطات المختصة واختصاصاتها ومواردها
- شفافية الشخصيات المعنوية والهيآت القانونية

د. التعاون الدولي:

- التعاون المتبادل في مجال القضاء وتسليم المجرمين
- أشكال أخرى من التعاون

بضرورة توخي الحذر بما يخص كل عملية مالية تتميز بغموض مصدرها الاقتصادي وشرعيتها. ولقد حلت بعثة عن «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» بالرباط والبيضاء في مارس 1995 للتباحث مع المصالح الحكومية المغربية وجمعية الأبناك المغربية. وكان الموضوع الرئيسي لهذه البعثة هو تقييم وضعية غسل الأموال بالمغرب والإجراءات المضادة الموجودة أو المتوقع اتخاذها. ويشير تقرير «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» حسب هذه البعثة، إلى أن «الآراء حول غسل الأموال في هذا البلد مختلفة». كما لازالت الإجراءات المضادة الخاصة ضئيلة. ومع ذلك، فلقد عبر المغرب بوضوح عن موافقته على توصيات «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال». وأعد مشروع قانون يستهدف جعل غسل الأموال الناتجة عن المخدرات جريمة، ولكن مشروع القانون هذا يجب أن يُعرض على البرلمان. وتم الاتفاق على أن يستمر الحوار ما بين «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» والمغرب. وكان يجب مع ذلك انتظار سنة 2003 لرؤية الإجراءات الملموسة الأولى حول هذه المسألة. ففي سنة 2003 أضاف القانون المتعلق بمحاربة الإرهاب، الصادر في 21 ماي، إلى قانون المسطرة الجنائية بعض المواد المخصصة لكشف حركات الأموال المشتبه في كونها مرتبطة بالإرهاب، سواء كانت موجهة للقيام بعمل إرهابي أو ناتجة عنه، وكذا حجز ومصادرة تلك الأموال.

وفي نفس السنة قام بنك المغرب، مستبقا في ذلك صدور القانون، بنشر دورية متعلقة بضرورة اتخاذ الحذر من طرف مؤسسات القروض، تضمن توجيهات متعلقة بالتعرف على الزبناء ومعرفتهم ومتابعة ومراقبة العمليات. ولكن غسل الأموال لا يمكن أن يُزجر إذن إلا لما يتعلق بالأموال الموجهة للإرهاب. وبالفعل، فبموجب مبدأ دستوري ليس من الممكن تطبيق العقوبة الجنائية على أفعال لا يمنعها القانون بشكل صريح. فلم يتم تبني ونشر(2) قانون مكرس بصراحة للوقاية من غسل الأموال ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل إلا سنة 2007.

قانون رقم 05-43 المتعلق بمحاربة غسل الأموال

ينص هذا القانون في فصله الأول على زجر غسل الأموال بتتمة القانون الجنائي بإضافة المواد من 1-574 إلى 7-574 والتي تجرم وتعاقب غسل الأموال. ولقد عرفت المخالفة بأنها كل تملك واستعمال وتحويل وإخفاء للممتلكات الناتجة عن عدد معين من المخالفات التي حددت كما يلي:

- الاتجار في المخدرات والمواد المؤثرة على العقل.
- الاتجار في البشر.
- الاتجار في الهجرة السرية
- الاتجار في الأسلحة والذخيرة
- الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ واختلاس الممتلكات العامة والخاصة
- المخالفات المتعلقة بالإرهاب
- التزييف وتزوير العملة أو كمبيالات القرض العمومي أو أية وسائل أداء أخرى.

ولا يعاقب القانون فقط على تملك واستغلال الأموال الناتجة عن إحدى هذه المخالفات، ولكنه يعاقب أيضا عل فعل تسهيل التبرير الزائف لمصدر هذه الأموال ويعاقب أيضا من قدم مساعدة أو استشارات أو عملية أو توظيف أو نقل يخصها.

يعتبر غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات سجنا وبغرامة مالية يمكن أن تصل إلى مائة ألف درهم بالنسبة للشخصيات الطبيعية ويمكن أن تضاعف الأحكام في بعض الحالات، وخاصة في حالة العوْد. وينص القانون أيضا على عقوبات إضافية: حجز وحل الشخصية المعنوية، نشر قرار الإدانة والحرمان من مزاولة المهنة.

ويخول القانون في مادته الأخيرة للسلطات القضائية بالرباط الاختصاص للمتابعة والبحث وإصدار الأحكام بخصوص الأفعال التي تعتبر ارتكابا لمخالفات غسل الأموال. وتخويل هذا الاختصاص لمحاكم العاصمة وحدها يجد تبريره بدون شك في الضرورة التي تقتضي تشكيل قطب متخصص حيث يقيم قضاة مكونون في ملف من هذا النوع، والذين يجب أن يتوفروا على كفاءة تقنية خاصة. ولكن لا يتعلق الأمر بقضاء استثنائي. لأنه، باستثناء وجود المقر بالرباط، فإن المخالفات تُحاكم بتطبيق المقتضيات العادية المنصوص عليها في القانون الجنائي وقانون

المسطرة الجنائية.

يمكن أن يعتبر تجريم غسيل الأموال عنصرا مساهما في الوقاية من الرشوة وذلك لأن للزجر أثرا ردعيا على المجرم المفترض. ومن المهم التأكيد مع ذلك أن هذا الدور الوقائي لا يصبح واقعيا إلا إذا كانت العقوبة ممكنة التطبيق، أي إذا تم التطبيق الملموس للقانون، ففي هذه الحالة ستتم ملاحقة مرتكب المخالفة قضائيا ومعاقبته، إلا أن هذا بعيد كل البعد على أن يطبق على العديد من المخالفات.

لا يقف القانون رقم 05–43 عند حدود الزجر الجنائي لغسل الأموال، وإنما ينظم أيضا الوقاية التي خصص لها فصله الثاني. فهذا الفصل يحدد الشخصيات الخاضعة للقانون: ويتعلق الأمر بالمؤسسات المانحة للقروض، مقاولات التامين وإعادة التأمين، مراقبو الضرائب، خبراء حسابات خارجيين والمستشارين في الضرائب. كما تخضع للقانون أيضا الشخصيات التي تتمتع بعضوية مهنة قانونية مستقلة، لما تساهم لصالح زبونها في عملية مالية أو عقارية في الصفقات التالية: شراء وبيع ممتلكات وعقارات أو مقاولات تجارية، تدبير أموال الزبون، فتح أو تدبير حسابات بنكية تخص الادخار أو القيم المنقولة، تنظيم المساهمات من أجل تأسيس وتدبير أو إدارة شركة معينة، تأسيس وتدبير أو إدارة مكاتب خبرة الحسابات، شركات أو هيآت مشابهة. وأخيرا، تخضع للقانون الشخصيات التي تستغل أو تدير كازينوهات أو مؤسسات لألعاب الحظ.

إن الشخصيات الخاضعة للقانون مطالبة بأن تكون حذرة تجاه هوية ونشاط زبنائها. وانطلاقا من ذلك، يجب عليها جمع جميع المعلومات التي تسمح بالتعرف على زبنائها الاعتياديين أو العَرضيين، سواء تعلق الأمر بالشخصيات الطبيعية أو المعنوية، وألا تقوم بأية عملية ما لم يتم التحقق من هوية الزبون. وعلى الشخصيات الخاضعة للقانون أن تسمح بالسهر على احترام الإلزامات التي يفرضها القانون. وأخيرا يجب أن تخضع أية مبالغ أو صفقات مشبوهة مرتبطة بغسل الأموال، وكذا كل صفقة يشتبه في هوية الآمر بالسحب أو المستفيد منها لـ»التصريح بالاشتباه» لدى إحدى وحدات معالجة

دور صندوق الدولي في محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر صندوق النقد الدولي، باعتباره مؤسسة ذات أهمية شبه عالمية تقوم على التعاون، قاعدة طبيعة لاقتسام المعلومة وإعداد الاستراتيجيات المشتركة والنهوض بالسياسيات والمعايير النبيهة التي تعتبر بمثابة أسلحة أساسية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخبرة الهائلة التي اكتسبها صندوق النقد الدولي من جراء ما قام به من أعمال تتعلق بتقويم القطاع المالي وممارسة مراقبة الأنظمة الاقتصادية للبلدان الأعضاء هي تجربة نافعة على وجه الخصوص لتقييم إلى أي حد تحترم السلطات الوطنية معايير محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي ولبلورة برامج تهدف إلى مساعدتها للتخفيف من النواقص التي تم تسجيها في هذا المجال.

ويعود عمل صندوق النقد الدولي في هذا المجال إلى بداية 2001، وتكثف بشكل هائل بعد أحداث 11 شتنبر 2001. وفي سنة 2004 قرر المجلس الإداري أن تصبح عمليات تقويم تدابير محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأعمال المساعدة التقنية المرتبطة بها جزءا لا يتجزأ، منذ ذلك الحين، من عمل صندوق الدولي، وفي سنة 2006، أكد المجلس الإداري لصندوق النقد الدولي المبدأ العام الذي يفرض على كل برنامج تقويمي للقطاع المالي، وعلى كل تقويم لمركز مالي «يعمل في بلد ذي امتيازات ضريبية» دمج تقويم شامل لتدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويقدم صندوق النقد الدولي إسهامه الأساسي في هذا المجال بالعمل جماعيا مع «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» والمنظمات الجهوية المماثلة لهذه الأخيرة، وذلك بالقيام بتقويمات لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبتقديم مساعدة تقنية والمساهمة في إعداد سياسات وأعمال في مجال البحث.

ولقد أطلق صندوق النقد الدولي رأسمال ائتمان والمدعم من طرف المانحين، وهو الأول من نوعه ضمن سلسلة رساميل ائتمانية متخصصة من أجل تمويل المساعدة التقنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2009. ولقد التزمت كل من كندا وفرنسا واليابان وكوريا والكويت واللوكسومبورغ وهولندة والنرويج وقطر والعربية السعودية وسويسرا والمملكة المتحدة بتقديم حوالي 30 مليون دولار على امتداد خمس سنوات من أجل تمويل الرساميل الائتمانية الخاصة من أجل المساهمة في تدعيم التدابير الدولية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك باللجوء لخبرة المؤسسة وبنيتها التحتية المجرّبَتيْن. ولقد أطلقت مشاريع في تسعة بلدان إبان السنة الأولى من إحداث التمويل عبر الرساميل الائتمانية الخاصة. وكان على الشعبة القانونية لصندوق النقد الدولي أن توسع مرة أخرى خدماتها المتعلقة بالمساعدة التقنية للتمويل عبر الرساميل الائتمانية إبان السنة الثانية من اشتغالها، وهناك 21 بلدا تستفيد حاليا من هذا النوع من المساعدة التي تنضاف إلى برنامج المساعدة الممولة من الخارج لصالح خمسة بلدان أخرى.

(المرجع: البطاقة التقنية لصندوق النقد الدولي)

المعلومات المالية. ولا يجب أن يعرقل السر المهني عمل وحدة «معالجة المعلومة المالية»، ولا عمل من تُخوَّل لهم مهمة الإشراف والمراقبة.

"وحدة معالجة المعلومة المالية"

تُكلف «وحدة معالجة المعلومة المالية» على وجه الخصوص بجمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال، والمطالبة بإجراء تحقيقات واقتراح الإصلاحات التشريعية التي تبدو لها ضرورية. وعليها أن تحدد القواعد التي تُعتمد للتعرف على عمليات غسل الأموال (المبالغ الدنيا، شروط التطبيق...) وتشكل قاعدة معطيات خاصة بالمخالفات التي تم تسجيلها. وتُكلف «وحدة معالجة المعلومة المالية» أيضا بالتعاون والمساهمة مع المصالح والهيآت المعنية بدراسة التدابير التي يجب اتخاذها لمحاربة غسل الأموال.

لا يتمتع مستخدمو «وحدة معالجة المعلومة المالية» بصفة ضابط الشرطة القضائية، ولما تكشف المعلومات التي تم الحصول عليها عن وقائع قابلة لأن تشكل مخالفة غسل الأموال، يجب على «وحدة معالجة المعلومة المالية» أن تعرض الأمر على وكيل الملك بالحكمة الابتدائية بالرباط.

لقد تم إنشاء «وحدة معالجة المعلومة المالية» بواسطة مرسوم دجنبر 2008(3). وعين رئيسها من طرف الوزير الأول، كما أن كل الفاعلين المنخرطين في محاربة غسل الأموال ممثلون بها (المالية، العدل، الداخلية، بنك المغرب، الأمن الوطني، مكتب الصرف). ويجب على «وحدة معالجة المعلومة المالية» أن تحدد القواعد التي تمكن من التعرف على صفقات غسل الأموال (المبالغ الدنيا، شروط التطبيق...) وتشكيل قاعدة معطيات حول المخالفات التي تم تسجيلها. وإضافة إلى ذلك، فإنها تعالج المطالب الدولية الخاصة بتجميد الممتلكات المرتبطة بتمويل الإرهاب.

لقد تم تنصيب «وحدة معالجة المعلومات المالية» في أبريل سنة 2009. ولق ساعد على هذا التنصيب مشروع التوأمة المؤسساتية ما بين الاتحاد الأوروبي والمغرب المتعلق بمحاربة غسل الأموال والذي انطلق في 5 أكتوبر من سنة 2007 ودام ثلاثين شهرا. ولقد انصب هذا المشروع على تحقيق الظروف التي تمكن من التقارب ما بين التشريع المغربي وتشريع الاتحاد الأوروبي في مجال محاربة غسل الأموال، وتدعيم القدرات المؤسساتية المغربية عبر إنشاء «وحدة معالجة المعلومات المالية» تتمتع بالإجرائية وتتلاءم مع المعايير الدولية.

ولقد نشرت «وحدة معالجة المعلومات المالية» تقريرها الأول مؤخرا، وهو التقرير الذي وجد صدى له في الصحافة. ويعرض التقرير مساهمات «وحدة معالجة المعلومات المالية» ويصف نظامها ويقدم حصيلة أنشطتها بالنسبة لسنة 2009 ويقدم برنامج عملها بالنسبة لسنة 2010. وفي مجال التعاون الدولي، تهيئ «وحدة معالجة المعلومات المالية» انخراطها في «مجموعة Egmont». وتعتبر هذه المجموعة التي أنشأت سنة 1995 تجمعا «لخلايا المعلومات المالية» الدولية التي تهدف إلى النهوض بأنشطة أعضائها فيما يخص محاربة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية. تهدف «مجموعة Egmont» التي

تضم «خلايا المعلومات المالية» في 120 بلدا إلى الاهتمام أكثر بالتواصل، وكذا بتحسين تبادل المعلومات والأنشطة المتعلقة بجمع المعلومات والكفاءات داخل «خلايا المعلومات المالية»، ولقد نجحت المجموعة منذ نشأتها في بناء شبكة دولية لتبادل المعلومات بهدف تطوير التعاون الدولي لمحاربة ومتابعة ظاهرة غسل الأموال متابعة فعالة والتي تعتبر ظاهرة دولية.

من السابق لأوانه بدون شك القيام بحصيلة لأنشطة «وحدة معالجة المعلومات المالية». ويمكن منذ الآن التأسف لكون القانون لا ينص على تعاون بين هذه الهيئة و»الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة»، ومع ذلك فالهيأتان ستستفيدان لو قامتا بتجميع مجهوداتهما في مجال المعلومات المالية وتكوين قاعدة معطيات.

إدخال تعديلات على القانون 05-43

لقد حقق القانون رقم 05-43 حول غسل الأموال بالتأكيد تقدما في هذا المجال. ومع ذلك، فهو غير كاف، فحسب «مجموعة الدراسات حول التعاون الدولي» التابعة لـ»مجموعة العمل الدولي لمكافحة غسل الأموال» التي فحصت سنة 2009 التدابير المخصصة لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإدماج المالي ومحاربة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب). لهذا السبب تم

مجموعة البحث الخاصة بالتعاون الدولي والتابعة لـ"مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI)"

منذ سنة 2007، قامت مجموعة البحث الخاصة بالتعاون الدولي بتحليل البلدان والمجالات الترابية التي تشكل خطرا كبيرا، وطالبت باتخاذ إجراءات خاصة للرد على التهديدات التي تمثلها. وفي سنة 2008 و2009، نشرت «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال» سلسلة من التصريحات العامة عبرت من خلالها عن انشغالها بالاختلالات الخطيرة التي تعاني منها تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في عدد من البلدان.

وفي صيغة أكتوبر 2010 لهذه الوثيقة التي تحمل العنوان التالي: «تحسين الملاءمة مع المعايير المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العالم:عملية مستديمة «، حددت «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال» 31 بلدا تعاني من اختلالات إستراتيجية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن هذه البلدان مصرة في نفس الوقت – بفضل التزام سياسي في أعلى المستويات– على معالجة هذه الاختلالات بتطبيق برنامج عمل بالتعاون مع «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال»،وتختلف الوضعية من بلد لآخر ،ويشكل كل واحد درجات مختلفة من الخطورة على مستوى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ولقد شجعت «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» أعضاءها لفحص الاختلالات الإستراتيجية التي تم تسجيلها ونشرها. والبلدان المعنية هي: أنغولا، أنتيغا وبربودا، بنغلاديش، بوليفيا، إكواتور، إثيوبيا، غانا، اليونان، الهندوراس، اندونيسيا، كينيا، المغرب، ميانمار، نيبال، نيجريا، باكستان، باراغواي، الفيليبين، ساوتومي وبرانسيب، سيريلانكا، السودان، سوريا، طانزانيا، تايلاند، ترينيتي و توباغو، تركيا، تركمنستان، أوكرانيا، فنزويلا، فيتنام، اليمن.

أسفله: التقييم المتعلق بالمغرب

لقد حقق المغرب تقدما في مجال إصلاح نظامه المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك، فإن «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال» أقرت باستمرارية وجود العديد من الاختلالات الإستراتيجية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولقد التزم المغرب، وفي أعلى مستوى سياسي، بالعمل مع «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال ومع «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» لمعالجة هذه الاختلالات وعلى وجه الخصوص: 1) تعديل القانون الجنائي من أجل توسيع حقل المخالفات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (التوصية 1 والتوصية الخاصة 2) تعديل القوانين وأنظمة الملاءمة من أجل معالجة الاختلالات المتعلقة بواجب الحذر تجاه الزبناء (التوصية 5) 3) التأكد من الاشتغال الإجرائي التام والفعال لخلية المعلومة المالية(*) (التوصية 26).

(*) خلية المعلومة المالية: يتعلق الأمر بالنسبة للمغرب بـ»وحدة معالجة المعلومات المالية» (ملاحظة هيئة التحرير)

المرجع: موقع «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال»: www.fatf-gafi.org

إعداد مشروع قانون رقم 10-13 معدلا ومتمما القانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 05-43 حول محاربة غسل الأموال الصادر سنة 2007، ولهذا الإصلاح هدفان حسب تصريحات وزير العدل الذي قدم النص للبرلمان في 20 أكتوبر الأخير: يهدف أولا إلى تجنب «استغلال نظامنا المالي لأهداف إجرامية» والعمل بعد ذلك على أن يكون منسجما مع «المعايير المعلنة من طرف صندوق النقد الدولي، ولقد تمت دراسة المشروع من طرف لجنة العدل في مجلس النواب ومن المتوقع أن يتم تبنيه بشكل فوري.

يضيف النص الجديد ستة عشر مخالفة أخرى إلى غسل الأموال ومن بينها الانتماء لجماعة متطرفة، الاستغلال الجنسي، إخفاء مواد تم الحصول عليها عن طريق الجريمة أو الجنحة، النصب والاحتيال، المخالفات الخاصة بالملكية الصناعية وبحقوق المؤلف، المخالفات المتعلقة بالبيئة، التهريب والغش في السلع والمواد الغذائية. كما أن أحد أكبر المستجدات التي تضمنها النص هو تعديل قانون المسطرة الجنائية الذي أدخل إجراء جديدا يسمى «التسليم المراقب». والتسليم المراقب هو تقنية من تقنيات التحقيق تسمح بمرور بعض الإرساليات المتضمنة للمخدرات غير المشروعة أو مواد أخرى موضوعة تحت المراقبة من طرف المجال الترابي لبلد أو لمجموعة من البلدان. والهدف من ذلك هو التعرف على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يشاركون في صفقة معينة، وتسهيل إيقاف «الفاعلين الأساسيين» في هذا المجال، وليس الاقتصار فقط على الباعة في الطرقات. ولكي تكون هذه التقنية مثمرة، يجب أن تستفيد من دعم النظام القضائي في البلد المعني. وفي بعض الحالات، يفترض ذلك أن تتمكن البلدان المعنية من التفكير في السماح لتصدير حمولة تم التعرف عليها مسبقا انطلاقا من مجالها الترابي أو الاستيراد إلى مجالها الترابي أو المرور عبر هذا الأخير.

إن التطبيق الفعلي للتدابير التي ينص عليها قانون 2007، بعد تعديلها سيظل رهينا بفعالية «وحدة معالجة المعلومات المالية» وكذا جدية الأبناك في تطبيق تعليمات المشرع، ومن الممكن التخوف من إحجام الأبناك عن القيام «بالتصريحات بالاشتباه» خوفا من فقدن الزبناء.

ولكن نجاح محاربة غسل الأموال يتعلق بالعديد من العوامل: التطبيق السليم للقانون من طرف المحاكم، الإرادة السياسية الفعلية، انخراط الفاعلين الاقتصاديين. إن تواطؤ العديد من الوسطاء في عمليات التهرب الضريبي وغسل الأموال أمر لا شك فيه كما تشهد على ذلك عدد الصفقات التي تُعقد خارج الدورات البنكية.

وأخيرا، ونظرا لضعف نسبة المتعاملين مع الأبناك من الساكنة المغربية، يجب قطعا إيجاد آليات أخرى للكشف عن غسل عائدات العمليات الإجرامية حتى تتم مراقبة القطاعات التي تعقد فيها العديد من الصفقات نقدا مثل قطاع العقار أو لاتجار في المعادن الثمينة.

هوامش:

1) عرفت هذه الورشة مساهمة برلمانيين وحقوقيين وجامعيين وممثلين عن الدرك الملكي وعن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفدرالية التأمينات والموثقين وخبراء الحسابات والمجلس الديونطولوجي للقيم المنقولة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وأعضاء ترانسبارانسي المغرب.

2) القانون رقم 05-43 المتعلق بمحاربة غسل الأموال الصادر بالمرسوم رقم 79-07-1 بتاريخ 17 أبريل 2007، الجريدة الرسمية عدد 3 ماي 2007، ص، 602.

3) المرسوم رقم 572-08-2 بتاريخ 24 دجنبر 2008 القاضي بإنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 15 يناير 2009، ص، 52.

حوار

أسئلة للسيد حسن علوي عبد اللاوي
رئيس "وحدة معالجة المعلومات المالية"

س 1: ما هي الحصيلة التي تقدمونها لـ "وحدة معالجة المعلومات المالية" بعد سنة ونصف من العمل؟ وكيف يتم تبليغ هذه الحصيلة للسلطات وللرأي العام؟

ج: تم تسليم التقرير السنوي الأول لـ«وحدة معالجة المعلومات المالية» برسم سنة 2009 مؤخرا للسيد الوزير الأول. فمنذ إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية في أبريل من سنة 2009، انكبت على تنظيم هياكلها وتوظيف مستخدميها واتخاذ قرارات تنظيمية ينص عليها القانون لتمكينها ابتداء من أكتوبر 2009 من تجميع وتحليل التصريحات الأولى بالاشتباه. وتتعلق تلك القرارات التنظيمية بواجبات الحذر والتصريح بالاشتباه. وإلى يومنا هذا جمعت «وحدة معالجة المعلومات المالية» 67 تصريحا بالاشتباه وعالجت 16 طلبا يخص المعلومات الصادرة عن خلايا أجنبية تربطها وإياها علاقة شراكة.

وفضلا عن ذلك، أنجزت «وحدة معالجة المعلومات المالية» عددا من الأعمال الأخرى لضمان انطلاق عملها وتطبيق كل الاختصاصات التالية:

- تنظيم أعمال التحسيس والاستماع للشخصيات الخاضعة للقانون بتنسيق مع سلطاتها التي تقوم بالإشراف والمراقبة وهي على التوالي: بنك المغرب، مديرية التأمينات والوقاية الاجتماعية بوزارة الاقتصاد والمالية، والمجلس الديونطولوجي للقيم المنقولة،
- توقيع اتفاقيات تبادل المعلومات مع خلايا المعلومات المالية الأجنبية وتبني خطة للانخراط في مجموعة «Egmont» والتي تضم خلايا المعلومات المالية على المستوى العالمي.
- الإعداد لنص قانون يهدف إلى ملاءمة النصوص القانونية المغربية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالاشتراك مع الإدارات الممثلة داخل «وحدة معالجة المعلومات المالية».

وفيما يتعلق بمسائل التواصل، تهيئ «وحدة معالجة المعلومات المالية» تقريرا سنويا تقدمه للوزير الأول وتنشره للعموم، وسيوضع هذا التقرير في موقع «وحدة معالة المعلومات المالية» على شبكة الإنترنت،

والذي يتضمن أيضا القوانين التنظيمية وكل المعلومات المفيدة في ما يخص مكافحة غسيل الأموال، والتصنيفات، وأنشطة «وحدة معالجة المعلومات المالية».

س 2: أشارت "مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" في تقريرها الأخير المنشور بتاريخ 18 فبراير 2010 إلى المغرب، من بين 20 بلدا تعاني من نقائص فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال والتي أعدت خطة عمل، في نظركم، ما هي أسس هذا التقويم؟ وما هي النقائص التي يشير إليها التقرير؟

ج: إن معايير إعداد القائمة المعنية مرتبط في نفس الوقت بحجم قطاع العقار في البلد، وبدرجة اندماجه في النظام البنكي الدولي وبعدد النقائص التي تم تسجيلها إبان تقويم تدابيره المستعملة في محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد وضع بلدنا في هذه اللائحة بسبب نتيجة تقييم التدابير المغربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي أنجز سنة 2007، أي في الوقت الذي لم تكن فيه وحدة معالجة المعلومات المالية قد أنشأت، ولكن أيضا بسبب ضرورة إكمال التشريع المغربي لجعله أكثر ملاءمة للمعايير الدولية في هذا المجال.

أما النقائص الأساسية التي تم تسجيلها بهذا الصدد فهي ترتبط بـ:

- توسيع قائمة الشخصيات الخاضعة للقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال
- توسيع قائمة الجرائم المرتبطة بارتكاب مخالفة غسل الأموال
- توسيع تعريف مفهوم الإرهاب
- شمول واجبات الحذر فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل الشخصيات الخاضعة للقانون

المراجع والمصادر

1. جرائد ومجلات:

الشروق، أخبار اليوم، الخبر، العلم، البيان، المشعل، الوطن الآن، العدالة والتنمية ، الأحداث المغربية، الأيام، الاتحاد الاشتراكي ، الجريدة الأولى، الحياة، المغربية، المساء، المنعطف ، المنتخب، الأسبوع الصحفي ، الأسبوعية الجديدة ، القبس، النهار المغربية ، الرأي ، أصداء، الصباح، الصباحية، الصحراء المغربية، التجديد ، أوفيت ، أوجوردوي لوماروك، بيان اليوم، شالينج هيبدو ، إيكونومي إي أنتروبريز، فينانس نيوز إيبدو، لابيرانت ، لاغزيت دي ماروك، لا في إيكوميك ، ليكونوميست ، ليكونوميست ماغازين ، ليكسبريس، لوجورنال إيبدومادير ، لوماتان دي ماغريب إي دي ساحارا ، لوموند، لوروبورتر، لوسوار إيكو، لي زيكو ، ليبيراسيون، لوبسيرفاتور، لوبينيون، ماناجر بيبليك ، ماروك إيبدو، نيشان، بيرسبيكتيف دي ماغريب ، بروبليم إيكونوميك، رسالة الأمة، تل كل ،

2. وكالات الأنباء

وكالة المغرب العربي للأنباء ، وكالة فرنسا للأنباء ، وكالة رويترز ، وكالة بنابريس .

3. نصوص قانونية:

- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (الجريدة الرسمية، عدد 5522، بتاريخ 3 ماي 2007 النشرة العامة)
- المرسوم رقم 572-08-2 بتاريخ 25 ذو الحجة 1429 القاضي بإنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية (الجريدة الرسمية، عدد 5700، بتاريخ 15 يناير 2009 نشرة الترجمة الرسمية)

4. تقارير:

- (لم يترجم اسم التقرير من الإنجليزية إلى العربية)
- (لم يترجم اسم التقرير من الإنجليزية إلى العربية)
- التقرير السنوي لسنة 2009-2010 لمجموعة العمل المالي، يوليوز، 2010

أخبار ترانسبارانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

لجنة المتابعة : عز الدين أقصبي، سيون أسيدون، أحمد برنوصي، رشيد الفيلالي المكناسي، عبد العزيز مسعودي، عبد اللطيف نكادي، بشير راشدي – مدير المرصد :محمد علي لحلو، رئيس(ة) التحرير، ميشيل زيراري – التحرير الفرنسي: يونس فوضيل – التحرير العربي : محمد الهلالي – التوثيق : نجوى حرى، حسنية العرودي، أسماء صبور – التواصل : دنيا نجاعتي – ماكيط و تصفيف : سكربتيرا إيديسيون – السحب : أدامس كرافيك – الرباط.

رقم الإيداع القانوني: 2009PE0117

ردمد الدورية: 0440-2028

أخبار ترانسبارانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبارانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب

أسئلة للسيد حسن علوي عبد اللاوي

– غياب خلية المعلومات المالية آنذاك

– «وحدة معالجة المعلومات المالية» هي الآن إجرائية كما أن جميع العناصر الأخرى مغطاة من طرف مشروع القانون رقم 10–13 معدلا ومتمما القانون الجنائي وقانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بمحاربة غسل الأموال، وهو المشروع الذي تبناه مجلس الوزراء بتاريخ 19 يونيو 2010 ، والذي تتم دراسته حاليا في البرلمان من طرف اللجنة المعنية.

أنا واثق أنه مع تبني مشروع القانون هذا، لن يسجل المغرب في أية قائمة سلبية من قوائم «مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال».

س 3: هل يتواجد الأعضاء المكونون "لمجموعة معالجة المعلومات المالية" باسمهم الشخصي أو باعتبارهم ممثلين لإداراتهم؟ هل يخضعون لقانون السر المهني حتى تجاه إداراتهم التي ينتمون إليها، وخاصة لما يتعلق الأمر بالغش الضريبي؟

ج: إنهم بالفعل يمثلون إداراتهم وهيئات عمومية أخرى، ولكن مسألة السر المهني تجاه إداراتهم لا تطرح في حدود أن الإدارات المعنية هي أيضا تخضع للسر المهني، كما أن اختصاصات الأعضاء تناظر اختصاصات المجلس الإداري، أي أنها تتعلق بالتوجيهات والقرارات العامة.

وبالفعل، فالملفات المتعلقة بالتصريحات بالاشتباه وبالمعطيات الفردية بصفة عامة تتم معالجتها من طرف مصالح «وحدة معالجة المعلومات المالية» والتي تخضع بطبية الحال للسر المهني.

س 4: يمنح القانون رقم 05–43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال إمكانيات كبيرة لـ"وحدة معالجة المعلومات المالية" للأمر بالقيام بتحقيقات وأبحاث وبشكل خاص في حالة التصريحات بالاشتباه. ماذا عن تطبيق هذه الاختصاصات؟ هل تخضع التصريحات بالاشتباه المقدمة لـ"وحدة معالجة المعلومات المالية" بشكل تلقائي للتحقيقات والأبحاث كيفما كان مصدرها والمبالغ المثارة؟

ج: فيما يخص فحص التصريحات بالاشتباه المقدمة لـ»وحدة معالجة المعلومات المالية» فإن هذه الأخيرة تتمتع بحق التواصل الذي يمكن أن يُمارس حسب حاجيات كل ملف، وهو حق جد مفيد في مرحلة انطلاق عمل «وحدة معالجة المعلومات المالية»، في انتظار إنشائها لقاعدة معطياتها الخاصة.

أما اللجوء للإدارات ولهيآت أخرى وكذا للشخصيات الخاضعة للقانون، والتي تخضع كلها للسر المهني، لإغناء ملفات «وحدة معالجة المعلومات المالية»، فإنه لا يتم بطريقة تلقائية.

س 5: ما هي الخطوات التي قامت بها "وحدة معالجة المعلومات المالية" لدى الشخصيات الخاضعة للقانون، وعلى وجه الخصوص تلك التي تنتمي للقطاع غير المالي من أجل تحسيسها وتشجيعها وجعلها تنخرط في مجهودات مكافحة هذه الآفة؟ وكيف ستعمل على حمايتها؟

ج: حتى قبل إنشاء «وحدة معالجة المعلومات المالية» تم القيام بعمليات تحسيسية عن طريق حملة وطنية سنة 2007، وتم القيام بأعمال أخرى في إطار عقد توأمة مع الاتحاد الأوروبي (أكتوبر 2007 – 2010).

واستمرت «وحدة معالجة المعلومات المالية» في القيام بالأعمال التحسيسية والإنصات، وذلك لدى مؤسسات القروض وهيآت أخرى في القطاع المالي قبل البدء، مؤخرا، في إدماج الفئات الأخرى من الشخصيات الخاضعة للقانون.

ونظمت «وحدة معالجة المعلومات المالية» مؤخرا ندوتين دراسيتين حول التصنيفات الخاصة بقطاعات التأمينات وصفقات الأموال.

وفضلا عن ذلك، يضمن القانون رقم 05–43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال سرية مصادر التصريحات بالاشتباه ويحمي الشخصيات الخاضعة للقانون، التي عبرت عن نيتها الحسنة في القيام بالتصريحات بالاشتباه، ضد أية ملاحقة جنائية، أو أي فعل يخص المسؤولية المدنية، وتسهر الإجراءات الخاصة بـ»وحدة معالجة المعلومات المالية» أيضا على ضمان سرية وأمن المعطيات المتبادلة.

س 6: في أية ظروف يمكن متابعة الشخصيات الخاضعة للقانون قضائيا في حالة إخلالها بواجب الحذر أو عدم التصريح بالاشتباه والتطبيق الخاطئ؟

ج: تطبيقا للقانون رقم 05–43 تسهر السلطات المسؤولة على الإشراف والمراقبة على تطبيق التدابير التشريعية الجديدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف الشخصيات الخاضعة للقانون والخاضعة لسلطتها.

وبهذا الصدد، يجب القول بدقة أنه إذا لاحظت «وحدة معالجة المعلومات المالية» ارتكاب خطأ فادح بخصوص الحذر أو نقص في التدابير الداخلية المتعلقة بمراقبة شخصية خاضعة للقانون، فإنها ستعرض الأمر على السلطة المختصة بسلطة المراقبة والزجر التي تخضع لها تلك الشخصية المعنية، وذلك لإصدار عقوبات في حقها على أساس التشريعات التي تخول لها ذلك (عقوبات إدارية).

وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تفرض عقوبة مالية تقدر بـ 100 000 درهم إلى 500 000 درهم على كل شخصية خاضعة للقانون في حالة تخليها عن تطبيق واجبات الحذر والمراقبة الداخلية والتصريح بالاشتباه، وتصدر هذه العقوبة عن سلطة الإشراف والمراقبة التي تخضع لها الشخصية المعنية، أو عند تعذر ذلك، تصدر عن «وحدة معالجة المعلومات المالية» نفسها.